من لم يكن موجودا عنده على ما يأتي في العول واجاب الاخوين بتخصيصه بغير هذين الحالين لنص القرآن على ان له مثليها عند انفرادهما فكذا عند اجتماع غيرهما معهما اذ لا يتعقل فرق بين الحالين ولم يعبروا بالسدس في الاول وربع في الثاني تأدبا مع ظاهر القرآن ويلقبان بالعمريتين تشبيها لهما بالكوكب لشهرتهما وبالغريبتين لانه لا نظير لهما وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بذلك والجد ابو الاب في الميراث كالاب عند عدمه في جميع ما مر من الجمع بين الفرض والتعصيب وغيره وقيل لا يأخذ في هذه الا بالتعصيب ومن فوائد الخلاف ما لو اوصى بشيء مما يبقى بعد الفرض او عمل فرض بعض ورثته او عمل اقلهم نصيبا فاذا اوصى لزيد بثلث ما يبقي بعد الفرض ومات عن بنت وجد فعلى الاول هي وصية لزيد بثلث الثلث وعلى الثاني بثلث النصف ولا يرد عليه جمع زوج هو ابن عم او معتق وزوجة معتقة بين الفرض والتعصيب لانه بجهتين والكلام في جمعهما بجهة واحدة الا ان الاب يسقط الاخوة والاخوات للميت والجد يقاسمهم ان كان لا بوين او لاب كما يأتي تفصيله والاب يسقط ام نفسه لانها تدلي به او يسقطها اي ام الاب الجد لانها تدلي به والاب في زوج او زوجة وابوين يرد الام من الثلث الى ثلث الباقي ولا يردها الجد بل تأخذ معه الثلث كاملا لان الجد لا يساويها في الدرجة فلا يلزم تفضيله عليها بخلاف الاب ولا يرد على حقه ان جد المعتق يحجبه اخو المعتق وابن اخيه وابو المعتق يحجبهما لانه سيذكر ذلك بقوله لكن الاظهر الخ وان الاب لا يرث معه سوى جدة واحدة والجد يرث معه جدتان لانه معلوم من قوله والاب يسقط الخ وابو الجد وسن فوقه كالجد في ذلك وكل جد يحجب ام نفسه

ولا يحجبها من هو فوقه فكلما علا الجد درجة زاد معه جدة وارثة فيرث مع الجد جدتان ومع اب الجد ثلاث ومع جد الجد اربع وهكذا والجدة السدس لما تقدم وكذا الجدات اي الجدتان فاكثر اذ المراد بالجمع في هذا الباب ما فوق الواحد لقضاياه صلى الله عليه وسلم للجدتين من الميراث بالسدس بينهما وفي حديث مرسل انه اعطاه لثلاث جدات واجمع عليه الصحابة ويرث منهن ام الام وامهاتها المدليات بانات خلص كام ام الام وان علت اتفاقا ولا يرث من جهة الام سوى واحدة دائما وام الاب وامهاتها كذلك اي المدليات بانات خلص للصحيح عن ابي بكر رضي الله عنه انه قسم السدس بين ام الام وام الاب لما قيل له وقد اتربه الاولى اعطيت التي لو ماتت لم يرثها ومنعت التي لو ماتت ورثها وكذا ام ابي الاب وام الاجداد فوقه وامهاتهن يرثن على المشهور لادلائهن بوارث فهن كام الاب لا كام ابي الام والثاني لا يرثن لادلائهن بجد كالادلا بابي الام وضابطه اي ارثهن المعلوم من السياق ان تقول كل جدة ادلت بمحض اناث كام ام ام او بمحض ذكور كام ابي اب او بمحض اناث الى ذكور كام ام اب ترث ومن ادلت بذكر بين اثنين كام ابي الام فلا وحكي ابن المنذر الاجماع على ذلك فصل في ارث الحواشي الاخوة والاخوات لابوين اذا انفردوا وفي نسخة ان عن الاخوة والاخوات لاب ورثوا كاولاد الصلب فيأخذ الواحد فاكثر جميع المال او الباقي والواحدة نصفه والثنتان فاكثر ثلثيه والمجموعون الذكر مثل حظ الانثيين وقدم ان الابن لا يحجب بخلاف الشقيق فلا يرد عليه هنا وكذا ان كانوا لاب وانفرد اعن الاخوة والاخوات الاشقاء فيأخذون المال كما ذكر اجماعا الا في المشركة بفتح الراء المشددة وقد تكسر واستثناؤها

Copyrighting University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)